وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانه ويتحقق باركان عاقد
ومعقود عليه وصيغه معتبره حتى في بيع متولي الطرفين
كبيعه ماله من طفله وبدا بها لانها اهم فقال شرطه والمراد به هنا
ما لا بد منه الايجاب وهو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة كبعتك
وملكتك واشتر مني كذا بكذا والقبول وهو ما يدل على التملك
دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت وقبلت فلا يصح البيع بد
ونهما لاناطته بالرضا في قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن
تراض والرضى خفي فاعتبر لفظ يدل عليه فلا ينعقد بالمعطاة
ويرد كلهما اخذه او بدله ان اتلف ويجوز تقديم لفظ المشتري
ولو قبلت لا نعم لحصول المقصود مع ذلك ولو قال بعني
فقال بعتك انعقد البيع في الاظهر لدلالة بعني على الرضا وتقدم
الصيغه في البيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا او به فقول
وما ذكرته صريح وينعقد بالكنايه وهي ما يحتمل البيع وغيره
بان ينويه كجعلته لك بكذا او خذه بكذا ناويا البيع في الاصح
راجع للانعقاد لان ذكر العوض ظاهر في ارادة البيع وبيع
الوكيل المشروط فيه الاشهاد لا ينعقد بالكنايه ولو توفرت القراين
عليه بحيث افادت غلبة الظن ولو كتب الى غايب او حاضر
ببيع او غيره صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على
الكتاب ويمتد خيار مجلسه ما دام في مجلس القبول ويمتد خيار
الكاتب لانقطاع خيار المكتوب اليه ويشترط ان لا يطول الفصل
بين لفظيهما وهو ما اشعر بالاعراض وان لا يتخللهما كلام اجنبي
ولو كلمه من المخاطب المطلوب جوابه فان كان من المتكلم لم يضر
والبيع كالنكاح فلا يضر فيه كلام يسير يتعلق بالعقد او مستحب
فيه وفي الخلع لا يضر اليسير مطلقا لان الخلع ليس كالبيع
من كل وجه اذ فيه شائبة تعليق وجعاله وان يقبل على و

فق

وفق الايجاب معنى فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحه
لم يصح كعكسه ولو قال بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمايه
لم يصح ولو قال ونصفه بخمسماية صح لانه بناه على كلام بايعه مريدا
تفصيل اجماله لا تعدد العقد ويشترط ان يقع القبول من المخاطب
بالايجاب فلو قبل وكيله او موكله في حياته او بعد موته لم يصح وان
لا يتغير الايجاب قبل القبول وبقي الاهلية الى تمام الشق الاخر وان
يتكلم بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وعدم التاقيت
والتعليق الا في نحو بعتك ان شئت اذا تقدم الايجاب وان كان ملكي فقد
بعتك وشرا الوكيل الجاريه الاتي في اخر الوكاله والبيع الضمني واشارة
الاخرس بالعقد كبيع ونكاح والحل كطلاق وعتاق كالنطق به من
غيره فيصح بها كل منهما فان فهمها كل احد فصريحه والا فكنايه
وشرط العاقد بايعا او مشتريا الابصار كما يعلم مما ياتي و الرشد اي
اطلاق التصرف بان يبلغ مصلحا لدينه وماله فلا يصح عقد صبي و
مجنون ومن بلغ غير مصلح لهما ومن بلغ مصلحا لهما ثم بذر صح عقده
قبل الحجر وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق قلت
وعدم الاكراه بغير حق فلا يصح عقد المكره في ماله بغير حق وصح
بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه او مال اسلم اليه فيه فا
كرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح كما لو طلق
زوجة غيره باكراهه عليه اذ يقع الطلاق لانه ابلغ في الاذن
ولا يصح شرى الكافر ولو مرتدا لنفسه ولو بوكيله المصحف وكتب العلم
الشرعي والتي بها اثار السلف والعبد المسلم ولو في حال ردته في الا
ظهر والبعض كالكل والهبة والوصيه كالشرا في ملكه للاو
لين من الاهانه وللثالث من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا الا ان يعتق عليه كابيه وابنه
فيصح بالرفع شراه في الاصح لانتفا اذلاله بعدم استقرار ملكه
للاولين ولا شرى الحربي سلاحا او خيلا او نحوها من عدة الحرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)